طالقات ولاحايضات المعرب اي المجرد من النونين اي ولم يتصل به واو
الجماعة ولا الف الاثنين ولا ياء المخاطبة فان اعرابه ح يكون بثبوت النون والكلام
هنا في اعرابه بالحركات فيضرب ويخشى مرفوعان الفا للحكاية ويضرب
مبتدا لانه قصد لفظه فيكون اسما وهو مرفوع بضمة مقدرة على اخره منع
من ظهورها ضمة الحكاية ويخشى معطوف عليه مبتدا ايضا ومرفوعات
خبر مرفوع بالالف لانه مثنى مقدرة في الفتى اي للتعذر الذاتي ومثله
التعذر العرضي نحو قوله تعالى وترى الناس سكارى بادغام احد المثلين
في الاخر فان الضمة على الناس مقدرة للتعذر العرضي وهو السكون
لاجل الادغام جمع التكسير اي ولو غير منصرف كمصابيح ومساجد لان
الكلام هنا في حالة النصب والحكم واحد فيه بخلاف حالة الجر فانه يخالف
المنصرف في الجر بالفتحة ولذلك ترك التقييد هنا بالمنصرف وقيد به في حالة
الجر فيما بعد المنصرف وهو ما سلم من شبه الفعل واما غير المنصرف وهو
ما اشبه الفعل نحو مساجد ومصابيح فانه يجر بالفتحة يعوذون اي
يتحصنون ويرتفقون بضم الفاء من الرفق بمعنى اللطف والاسارى بضم
الهمزة افصح من فتحها جمع اسرى بفتح فسكون ففتح جمع اسير ماخوذ
من الاسار بكسر الهمزة وهو ما يجعل في عنق الاسير او رجله وجمع
المونث السالم لم يقل المنصرف لانه لا يصح تقييده به لكن لما تقدم في
مبحث التنوين ان تنوينه للمقابلة لا للتمكين والصرف هو تنوين التمكين
وقوله باقيا على جمعيته حال من جمع المونث قيد به للاحتراز عما اذا لم يبق
على جمعيته بان انسلخ عن الجمعية وسمي به فان فيه اعاريب ثلاثة كما اشار
لذلك بقوله فان زال معنى الجمعية منه الخ قال الشيخ الشنواني ولا ضرورة
لهذا القيد اي قوله باقيا الخ لان الكلام في جمع المونث السالم واما اذا جعل
علما صار مفردا انسلخ [illegible] لا يطلق عليه جمع الا باعتبار اصله بان
جعل علما تصور بزوال معنى الجمعية منه اي ان معنى الجمعية وهي الدلالة
على الاحاد يزول اذا جعل علما لشيء فانه ينسلخ عن تلك الدلالة ويصير

كبقية

كبقية الاعلام ليس له احاد دلالة الا على مجرد الذات جاز فيه الصرف
اي تنوين الصرف وهو تنوين التمكين وذلك لان التنوين فيه حال الجمعية
للمقابلة فلما زالت الجمعية وجعل علما زال ذلك التنوين ويكون تنوين الاعلام
المنصرفة وهو تنوين التمكين ثم ان ركاكة عبارة المص لا يخفى لانه افاد هنا
انه في حال جعله علما يجوز فيه الصرف اي التنوين وعدمه ثم قسم كلا من
هذين القسمين الى قسمين فقال فعلى الصرف يخفض اي وعلى منع الصرف
اي اما قوله فعلى الصرف يخفض اي فقد اخذ فيه التنوين وهو معتبر في
المقسم فذكره مستدرك والمقام للاختصار بان يقول يخفض معه واما قوله
ويتركه فهو زيادة محله لانه يصير المعنى فعلى الصرف اي التنوين يخفض
بالكسرة مع ترك التنوين وهو ظاهر الفساد لان الكلام مفروض في حالة
التنوين واما قوله وعلى منع الصرف يخفض بالفتحة بلا تنوين فقوله بلا
تنوين زيادة مستدركة لان الغرض انه في حالة عدم التنوين الذي هو
معنى قوله وعلى منع الصرف اي ترك التنوين والاسلم من هذه العبارة ان
يقول جاز اعرابه اعراب المنصرف واعرابه غير المنصرف فعلى الاول يخفض
بالكسرة مع التنوين ويتركه وعلى الثاني يخفض بالفتحة بلا تنوين ويمكن
الجواب عن عبارة المص بان فيها حذف مضاف والاصل مع بقاء التنوين
ويتركه اي ترك بقائه فيكون الضمير راجعا لذلك المضاف المقدر وليس
راجعا لنفس التنوين لكن هذا الجواب في غاية البعد فانه لا دليل على
تقدير ذلك المضاف فعلى الصرف يخفض بالكسرة مع التنوين اي
يعرب اعرابه الاصلي حالة الجمع ولم يلتفت لحالة العلمية والتانيث فلذلك
لم يحذف التنوين مع وجود العلمية والتانيث لما انه تنوين مقابلة
في حالة الاصل فاستصحب في حالة العلمية ايضا والتنوين الذي يحذف
مع العلمية والتانيث انما هو تنوين التمكين ومنهم من اللغة الفصحى
ويتركه اي ترك التنوين مراعاة للعلمية والتانيث لان فقد العلمية يمنع
ان يكون التنوين للمقابلة بل يكون للتمكين وهو لا يجامع العلمية والتانيث

Copyright © King Saud University